

114847 - باع محفظة الأسهم بثمان مؤجل إلى سنة ونصف فهل تلزمه زكاتها؟

السؤال

لدي محفظة أسهم ، واشترتها مني أحد الإخوة بأجل على أن يعطيني قيمتها بالزيادة بعد سنة ونصف من تاريخ شرائها مني . فكيف أزكيها ؟ وهل الزكاة على أصل المحفظة حال شرائها أم القيمة التي سيعطيني إياها المشتري بعد سنة ونصف ؟ علماً بأنه قد باع محتويات المحفظة ويقوم بالمضاربة فيها في الأسهم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا باعت محفظة الأسهم بثمان مؤجل ، فإن هذا الثمن يكون ديناً على المشتري ، ويزكى زكاة الدين .

ومعلوم أن من كان له دين على آخر ، فإن زكاته فيها تفصيل :

فإن كان الدين على مليء باذل ، وهو المعترف بالدين القادر على سداذه ، وجب زكاة المال عند حولان الحول ، كما لو كان المال حاصلاً باليد .

وإن كان الدين على مماتل أو جاحد ، لم تلزم زكاته حتى تقبضه ، وتستقبل به حولا جديداً .

وينظر جواب السؤال رقم (106434) .

وبهذا تعلم أن الزكاة تكون على الثمن الذي سيعطى لك ، وليس على القيمة الأصلية للمحفظة ، لأن هذا الثمن أصبح ديناً لك على المشتري ، فيزكى زكاة الدين كما سبق ، سواء قام المشتري ببيع محتويات المحفظة أو لم يقم بذلك .

والله أعلم .